

إعمال مسلك الترجيح في الموازنة بين المفاسد المتزاحمة
Applying the Principle of Preference in Balancing Competing Harms

د. علالي أحمد²

allalimed67@gmail.com

<https://orcid.org/0009-0009-2340-3543>

زينو براقدي¹

z.braqdi@lagh-univ.dz

تاريخ النشر: 2025/12/15

Received: 22/09/2025

تاريخ الاستلام: 2025/09/22

published: 15/12/2025

ملخص المقال:

في هذه الدراسة تظهر أهمية مسلك الترجيح في التعامل مع صور التزاحم والتعارض بين المفاسد، حيث يعد هذا المسلك آلية أصولية اجتهادية دقيقة يعتمد عليها في الموازنة بين المفاسد والأضرار تقريبا أو تغليباً، فعلاً أو تركاً. ونلجأ الى هذا المسلك في عملية الموازنة بين المفاسد المتزاحمة، لاختيار أخف الضررين ودفع أعظم المفسدين مع مراعاة القواعد الفقهية الكلية وفق معايير وضوابط مقاصدية تحفظ مقصد الشارع والمكلف وتقي من العشوائية و الانزلاق، وتدفع الأضرار والمفاسد قدر المستطاع. فجاءت هذه الدراسة تحت عنوان: "إعمال مسلك الترجيح في الموازنة بين المفاسد المتزاحمة" كلمات مفتاحية: الترجيح، فقه الموازنة، المفاسد المتزاحمة.

Abstract:

This article discusses the principle of preference (tarjih) as a key method for balancing conflicting interests and harms. It highlights how this principle, central to applied ijthad, helps resolve situations of conflict by weighing outcomes. The study focuses on cases involving competing harms, where the right choice is unclear. In such cases, preference means choosing the lesser of two evils, guided by the objectives of the Lawgiver and by considering the consequences of action or inaction. Hence, the article is titled: "Applying the Principle of Preference in Balancing Competing Harms."

Keywords: Preference (Tarjih) ; Jurisprudence of Balancing (Fiqh al-Muwazanah) ; Competing Harms (al-Mafasid al-Mutazahimah).

(1) جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر

(2) جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، فكل ما دعت إليه فهو خير ومصلحة، وكل ما نهت عنه فهو شر ومفسدة، وفي المقابل لم تغفل الشريعة مسألة: اجتماع المصالح أو المفسد أو هما معا عندما يكون بينهما تزاخم وتعارض. الأمر الذي يستلزم تحديد المصلحة الأولى بالجلب أو المفسدة الأولى بالدفع، أو ما يقدم منهما عند اجتماعهما جلبا أو دفعا. هذا، وقد أخذت المصلحة حيزا كبيرا في الدراسة قديما وحديثا، والمفسدة ملازمة للمصلحة في الدراسة والبحث، لكن الملاحظ والمسجل عدم الاستفاضة عند الحديث عن المفسدة، إذ الدراسات حولها قليلة، وغالبا عند الانتقال إليها يشار: " ما يقال هنا - أي المصلحة - يقال في المفسد.

فجاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على المفسد المتزاحمة، حيث تتشابه الأمور وتتداخل ويأتي الترجيح كمسلك اجتهادي آمن يسعفنا بالحلول في حل مشكلة المفسد المتزاحمة. وهذا باعتماد قواعد فقهية ومعايير مقاصدية كميزان يضبط المفسد المتزاحمة.

أسئلة الدراسة:

1. السؤال الرئيسي: ما المقصود بمسلك الترجيح في الفكر الأصولي ودوره في الموازنة بين المفسد المتزاحمة؟

2. أسئلة فرعية:

معنى فقه الموازنات؟ المفسد المتزاحمة؟ معايير الترجيح؟

أهمية الدراسة:

- مسلك الترجيح يعين على تحقيق مناط التنزيل للأحكام إذ لا يتحقق ذلك حتى يتحقق الترجيح والموازنة بين المصالح والمفسد.
- تعارض المفسد جزء من موضوع تعارض النصوص، فبقدر الخبرة والتمكن من فهم تعارض النصوص ودلالاتها على الأحكام، تكون الخبرة في باب المصالح والمفسد.

أهداف الدراسة:

أولا: بيان حقيقة مسلك الترجيح كميزان لضبط الأحكام ومراتب الأدلة، ومعرفة المصالح والمفسد والموازنة بينها.

ثانيا: معرفة معايير الترجيح والموازنة.

الدراسات السابقة:

أولا: بحث بعنوان: الموازنة بين المفسد المتعارضة - تأصيلا وتطبيقا - للدكتورة: هالة بنت محمد بن حسين جستنينة، أستاذ مشارك في الفقه وأصوله وكيالة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية للدراسات العليا والبحث العلمي جامعة أم القرى، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الثامن عشر: صفر 1435 هـ / 2013-2014م.

تناولت فيه: مفهوم المفسدة ومشروعية الموازنة بين المفسد المتعارضة وشروط الموازنة بينها، ثم تطرقت إلى طرق الموازنة بين المفسد عند التزاخم فذكرت طريق الترجيح وطريق التخيير وطريق التوقف، ثم القواعد الفقهية المتعلقة بالموازنة بين المفسد.

ثانيا: بحث بعنوان: " حالات الموازنة بين المفسد عند الفقهاء عرض ومناقشة "

إعداد الدكتور عبد الباسط النعاس، المحاضر بقسم الشريعة كلية القانون، جامعة الفاتح، العدد 11.

تناول فيه: مشروعية الموازنة بين المفسد، وتحديد حالات الموازنة وحددها في:

التردد بين الفعل و الترك.

تعدد المصالح مع تعذر القيام بها جميعا.

اجتماع المحرمات عند الضرورة.

مع اعتبار هذه الحالات منهجا في عملية الموازنة بين المفسد.

ثالثا: بحث بعنوان: "معايير الموازنة بين المصالح والمفسد"

من إعداد الدكتور محمد مرو، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد 6، العدد 1، 2022م، قسم العلوم الإسلامية جامعة غرداية.

تناول فيه: معايير الموازنة بين المصالح أو المفسد أو بينهما معا، وأن هذه المعايير تؤخذ من كليات استقرائية كانت أو نصية وهي: الترجيح بالجهة الكلية - الترجيح بالمرتبة عند اتحاد الجهة - الترجيح لقوة المصلحة عند اتحاد الجهة والمرتبة.

رابعا: بحث بعنوان: "المنهج الترجيحي في الفكر الأصولي"

من إعداد مصطفى جبري، أستاذ محاضر في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، مجلة الإسلام في آسيا، العدد 3، 2011م.

تناول فيه: الأسس العقلية والشرعية للترجيح ثم مصطلح الترجيح وأحكامه عند الأصوليين، ثم مبحث الترجيح في كتابات الأصوليين، و علاقته بالمباحث الأصولية والمقاصد.

إضافة البحث:

مع استفادتنا الكبيرة من الدراسات السابقة، فإن هذا البحث جاء مخصصا لدراسة مسلك الترجيح لأنه أكثر المسالك وأظهرها في إزالة التعارض والتزاحم عند الموازنة، مع تطبيقه على مفردة المفسد لما تحتاجه من توسع في البحث.

منهج البحث:

التزمت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي الذي يقوم على التتبع لنصوص الأصول والمقاصد للمادة مع تحليل العناصر المتناثرة ودراستها لبيان أهمية مسلك الترجيح في الموازنة والوقوف على المعايير الضابطة.

خطة الدراسة:

المقدمة: التعريف بالموضوع وأهميته وأهدافه وإشكاليته و الدراسات السابقة و المنهج المتبع في الدراسة.

• المبحث الأول: مدخل مفاهيمي، دراسة نظرية لمصطلحات المداخلة.

- المطلب الأول: مسلك الترجيح

- المطلب الثاني: فقه الموازنات

- المطلب الثالث: المفسد المتزاحمة

• المبحث الثاني: الترجيح و الموازنة بين المفسد المتزاحمة في المعرفة الأصولية، والمعايير الضابطة لذلك

- المطلب الأول: الترجيح في المعرفة الأصولية

- المطلب الثاني: الموازنة بين المفسد المتزاحمة في المعرفة الأصولية

- المطلب الثالث : معايير الترجيح الضابطة للموازنة بين المفاسد المتزاحمة
• خاتمة

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي: دراسة نظرية لمصطلحات البحث

إن الولوج في أي بحث علمي يحتاج من الباحث تحديد المفاهيم فهي أهم مدخل في استيعاب الموضوع والوصول إلى جمع أطرافه وفق خطة هندسية محكمة تحقيقا للنتائج والأهداف.

المطلب الأول: مفهوم مسلك الترجيح

الفرع الأول: الدراسة اللغوية:

بإرجاع الكلمة لجذرها اللغوي يتعين المعنى.

- فالترجيح: من الفعل: رجع: الرأى و الجيم و الحاء أصلٌ واحدٌ، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجع الشيء وهو راجح إذا رزن. (أبي الحسين، 1989، صفحة 489)

و الراجح: الوزان، ورجح الشيء بيده رزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال، ورجح الميزان مال، و الترجيح التذبذب بين شيئين عام في كل ما يشبهه. (ابن منظور، 1994، صفحة 1586)

فالترجيح معناه: الزيادة والرزانة و الثقل و الميل و التذبذب و التفضيل.

الفرع الثاني: الدراسة الاصطلاحية.

- الجويني: " الترجيح هو إظهار مزية أحد الدليلين على الآخر عند التعارض بما يوجب قبول الأرجح وطرح المرجوح " (الجويني، 1997م، صفحة 773)

- الرازي : " تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر " . (الرازي ف..، 1997، صفحة 775)

- وعرفه المعاصرون:

- الحفناوي: " تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر " . (الحفناوي، 1987، صفحة 282)

- بدران أبو العينين: " هو اقتراح أحد الدليلين المتعارضين بما يجعله أولى بالاعتبار من الآخر، فيعمل به ويترك المرجوح " . (بدران، 1974، صفحة 64)

المطلب الثاني : مفهوم فقه الموازنات.

الفرع الأول: الموازنات لغة

وازن بين الشيئين موازنة ووازن، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته، أو كان محاذيه. (الرازي م..، 1999، صفحة 709)

ووازنه: عادله وقابله، وأيضا حاذاه. (الزبيدي، 2001، صفحة 301)

فالموازنة: المعادلة والمقابلة والمحاذاة.

الفرع الثاني: الموازنات اصطلاحا

معاذ البيانوني: "المعادلة والمساواة بين طرفين معتبرين ومؤثرين لاختيار أحدهما أو اختيار قدر محدد منهما وفق معايير خاصة" (البيانوني، 2006، صفحة 32)

إشارة مهمة وهي وجود معايير تتحكم في الموازنة.

فالموازنة: هي مقابلة بين أمرين لمعرفة الراجح من المرجوح وفق معايير خاصة سواء كان هذين الأمرين أحكاما شرعية أو سننا كونية، أو بحورا شرعية أو أموالا، فهي مطلوبة في ممارساتنا اليومية في عبادتنا ومعاملاتنا .

وعرفها أيوب سعيد زين العطيف: "المقارنة بين المصالح والمفاسد في ذاتها أو مع بعضها لتقديم الأرجح منها في الحكم عند التعارض". (العطيف، 2013، صفحة 49)

والتعريف الذي سار عليه أكثر المعاصرين:

• عبد الله الكمالي: "المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم والتأخير". (الكمالي، 2000، صفحة 49)

• ومنه فقه الموازنات باعتباره لقبا:

- قطب الريسوني: "مسلك اجتهادي توزن به المصالح والمفاسد المتعارضة تقديما للراجح الغالب على المرجوح المغلوب" (الريسوني ق.، 2014، صفحة 286)

- والتعريف المختار ما ذكره محمود عثمان الرويس: "العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة في ذاتها أو مع بعضها، وتقديم الراجح منها". (الرويس، 2014، صفحة 80)

المطلب الثالث: مفهوم المفاسد المتزاحمة:

الفرع الأول: الدراسة اللغوية

أولا: المفاسد:

المفسدة والفساد: نقيض الصلاح، فسد، يفسد، يفسد، فسُد، فسادا، وفسودا، فهو فاسد. (ابن منظور، 1994، صفحة

245)

تطلق في اللغة على معنيين: ضد المصلحة، وهي بمعنى الضرر - ما يترتب عن الفعل من الفساد والضرر

ثانيا: التزاحم:

قال ابن فارس: الزاء والحاء والميم: يدل على انضمام في شدة (أبي الحسين، 1989، صفحة 235)

والتزاحم، المزدحمون أي: يزحم القوم بعضهم بعضا من كثرة الزحام إذا ازدحموا ويزحمونهم زحما وزحاما: ضايقوهم وازدحموا وتزاحموا:

تضايقوا والأمواج تزدحم وتزاحم: تلتطم. (ابن منظور، 1994، صفحة 50)

فالمعنى اللغوي للتزاحم يدور حول: التعارض والتماثل والتقابل والتضاد.

الفرع الثاني: الدراسة الاصطلاحية.

أولاً: المفاسد:

عرفها أبو حامد الغزالي بمعناها الحقيقي: "المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة. (الغزالي، 1993، صفحة 286)

وعرفها ابن عاشور: "المفسدة هي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضرر دائماً أو غالباً للجمهور أو الأحاد". (ابن عاشور، 2001، صفحة 279)

فالمفاسد: هي المضار التي نمت عنها الشريعة. فكل تصرف جلب المضار ودفع المنافع فهو مفسدة.

ثانياً: التزاحم:

عرفه محمد الوكيل: "التصادم بين حكمين شرعيين في الواقع العملي على نحو يعجز المكلف عن الجمع بينهما، فيضطر الى اختيار أحدهما وإعطائه الأولوية في التنفيذ. (الوكيلي، 1997، صفحة 122)

فالتزاحم يكون بالتنازع بين مصلحتين أو مفسدتين، أو مصلحة ومفسدة بحيث لا يمكن تحصيل مصلحة إلا بتفويت أخرى، ولا درء مفسدة إلا باحتمال الأخرى

فالمراد بالمفاسد المتزاحمة: هو تضايقها لأن أصل المزاحمة: المضايقة فكل مفسدة تضايق مفسدة وفيه أيضاً معنى: التنازع بينهما فكل واحدة تمنع الأخرى وتضايقها.

المبحث الثاني: الترجيح والموازنة بين المفاسد المتزاحمة في المعرفة الأصولية والمعايير الضابطة لذلك.

مسلك الترجيح من إحدى المسالك المهمة في التعامل مع التعارض والتزاحم سواء بين الأحكام الشرعية أو المقاصد، فيدخل الترجيح في الموازنة بين المصالح نفسها وبين المفاسد نفسها، وبين المصالح والمفاسد.

المطلب الأول: الترجيح في المعرفة الأصولية

يعتبر الترجيح من المصطلحات الشائعة في المدونات الأصولية عند التعامل مع التزاحم بين النصوص الشرعية أو المقاصد. والترجيح في الفكر الأصولي جاء مبحثاً مستقلاً متأخراً عن المباحث الأصولية في الصفحات الأخيرة قبل مبحث الاجتهاد والتقليد أو بعده، وأسباب ذلك: (جبري، 2011، صفحة 36)

- ✓ الترجيح خطوة أخيرة قبل تنزيل الأحكام الشرعية.
- ✓ الترجيح لا يتم استيعابه إلا بعد الإلمام بمباحث الأصول الأخرى لتوقفه عليها.
- ✓ الترجيح ليس أصلاً مستقلاً في الشرع، وكذلك التعارض، بل يناقش بعد الأصول.
- ✓ الترجيح يعتمد الأدلة الشرعية ومتعلقاتها من حيث ثبوتها ودلالاتها، فلا يتقدم الترجيح عليها.
- ✓ الترجيح اجتهاد تطبيقي، وأما الموضوعات الأخرى فهي بمثابة الجوانب النظرية والتطبيقي يأتي بعد النظري.
- ✓ الترجيح وسيلة لحل مشكلة التعارض، والحلول تأتي بعد النظر في الإشكال

وإذا تتبعنا المؤلفات الأصولية نجد الترجيح يعتمد منهاجاً يقوم على:

- مبحث الأدلة: فيرجح أحدهما على الآخر.

- الأحكام الشرعية: فينظر مراتب الأحكام المتعارضة

- الاستنباط: وذلك باعتماد القواعد اللغوية ودلالات الألفاظ، فإذا حصل التعارض يأتي الترجيح.

- المقاصد: فليس الترجيح مسلماً محصوراً في الأدلة والأحكام والاستنباط فقط، بل يمتد إلى المقاصد خاصة عند مواجهة تراكم وتزاحم المفسدات من خلال ترجيح المصلحة الدنيا على المصلحة الكبرى.

فمن خلال ماسبق، يعد الترجيح في المعرفة الأصولية طريقاً آمناً للموازنة ومعالجة المفسدات المجتمعة والمتزاحمة وفق قواعد فقهية ومعايير أصولية مقاصدية.

المطلب الثاني: الموازنة بين المفسدات المتزاحمة في المعرفة الأصولية

فقه الموازنات مسلك اجتهادي وأداة منهجية يسلكه المجتهد لإصلاح واقع المكلفين وتأمين التنزيل الآمن للحكم الشرعي.

وهذا الفقه كان ماثولاً في كتب العلماء ومختلطاً بعلوم عدة، وقد صرح قطب الريسوني في بحثه: أن هذا الفقه مزيج بين الأصول والمقاصد، بمعنى: أن نهجه ذو طابع أصولي مقاصدي. (الريسوني ق.، 2014، صفحة 95)

وفقه الموازنات وليد كتب أصول الفقه، حيث هناك أبواب تعرضت إليه:

__ باب التعارض والترجيح حيث يأتي فقه الموازنات للموازنة بين الأدلة المتعارضة بصفة عامة والترجيح بين المصالح والمفسدات المتعارضة بصفة خاصة.

__ باب المصلحة المرسله وهي عين فقه الموازنات.

__ وأصبح جوهره: دراسة التعارض والتزاحم بين المصالح المتعارضة في ذاتها، وبين المفسدات المتعارضة في ذاتها، وبين المصالح والمفسدات فيما بينهما، على أساس الغلبة.

ومشكلة التزاحم بين المصالح والمفسدات لا يمكن درؤها إلا بمعرفة أصول وأساسيات الموازنات في المعرفة الأصولية وذلك:

أولاً: إذا كان جلب المنافع إقامة للمصالح وحفظاً لها من جهة الوجود، فإن درء المفسدات إقامة للمصالح وحفظاً لها من جهة العدم. (الشاطبي، 2004، صفحة 165)

فلا وجود للمصالح إلا بدفع المفسدات، فإذا أمكن دفعها بتمامها، وتعطيلها بكاملها كان هذا هو الواجب المطلوب فعله، وإذا تعذر ذلك ولم يكن ممكناً، صار المطلوب دفع ما يمكن من المفسدة. وتقليلها بقدر المستطاع، تطبيقاً لقوله تعالى: "فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (القرآن الكريم، سورة التغابن الآية 16) يقول ابن تيمية: "فعلى كل إنسان أن يتقى الله ما استطاع، وما لم يمكن إزالته من الشر يخفف، فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسدات وتقليلها. (ابن تيمية، 2001، صفحة 28)

ومن الإشارات الأصولية: اجتناب المفسدات المتزاحمة هو المطلوب من المكلف ابتداءً، فإن تعذر عليه ذلك وازن بين هذه المفسدات من حيث عمومها وخصوصها، ظنيها وبقينيها، ما تعلق منها بأمر ضروري، وما تعلق بحاجي، وبذلك يرتكب أخف المفسدات درءاً لأشدها.

ثانياً: في كتابات الأصوليين: يتجلى مضمون الموازنة بين المفسدات فهو موجود ومصاحب للموازنة بين المصالح.

يقول العز بن عبد السلام : "إذا اجتمعت المفاصد المحضة، فإن أمكن درؤها درأنا ، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد و الأرذل فالأرذل" (العز، 1991، صفحة 11)

وقال الشوكاني : "والحاصل أن هذه الشريعة المطهرة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاصد والموازنة بين أنواع المصالح وأنواع المفاصد ، وتقديم الأهم منها على ما هو دونه، ومن لم يفهم هذا، لم يفهم الشريعة كما ينبغي والأدلة الدالة على هذا الأصل من الكتاب و السنة كثيرة. (الشوكاني، 2008، صفحة 516)

— وذكر عبد السلام عبادة الكربولي كيفية ومشروعية الموازنة عند اجتماع و تزامم مفسدتين فقال : " إذا اجتمعت مفسدتان ، بحيث لم يمكن دفعها جميعا، بل كان في دفع إحداها ارتكاب للأخرى ولا بد ، فالتعين ارتكاب أخفها وأيسرها لدفع أشدهما ، فالمفسدة المرتبطة بمحرم أولى بالدرء من مفسدة متعلقة بمكروه، والمفسدة المتعلقة بضرورة أولى بالدرء من المفسدة المتعلقة بحاجة والمفسدة المتعلقة بحق الجماعة أولى بالدرء من المفسدة المتعلقة بحق الفرد والمفسدة الحقيقية أولى بالدرء من المفسدة الوهمية أو الظنية، إذا فالمفاصد إذا تعذر درؤها جميعا تقدم الأفسد فالأفسد " (الكربولي، 2008، صفحة 266)

فهذا النص ميزان لفقه الموازنة بين المفاصد المجتمعة والمتزاحمة وفق رؤية أصولية مقاصدية وقواعد فقهية مثل:

- قاعده: " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفها " (السيوطي، 1999، صفحة 87)
- قاعدة " يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين فيه " (لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، 1303هـ، صفحة 19)
- قاعدة : " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " (ابن نجيم، 1997، صفحة 19)

وللتنزيل السليم للموازنة بين المفاصد، وضع الأصوليون والفقهاء شروطا: (السوسوة، 2004، صفحة 77)

1. أن يكون الشخص مضطرا إلى ارتكاب إحدى المفسدتين
2. أن لا يكون ملزما بتحمل مفسدة بعينها
3. أن لا يجد مباحا يدرء به حالة الضرورة
4. أن لا تؤدي الموازنة إلى الإضرار بالغير
5. أن تكون الموازنة وفق المعايير الشرعية

المطلب الثالث: معايير الترجيح الضابطة للموازنة بين المفاصد المتزاحمة.

من المقرر أن المكلف لا يختار بين هذه المفاصد من داعية هواه، فلا بد من معايير وضوابط يهتدى بها للموازنة في الدفع والتقديم بين المتزاحمات.

يقول الريسوني: " وهذا شأن صور التعارض بين المصالح والمفاصد - لا بد فيه من معيار أو معايير حتى لا يكون ذلك اعتباطا وخبطا ولا هوى وشهوة ". (الريسوني أ.، 1997، صفحة 336)

الفرع الأول: مفهوم المعايير

أولاً: المعيار: تعددت التعاريف حسب الفلسفة التي يقوم عليها المعيار.

— يقول القراني: " وقد يقصد بالمعيار ما يعرف به أي القياس . (القراني، 1998، صفحة 10)

— فالمعيار عند القراني: وسيلة توزن بها الأحكام لمعرفة مدى موافقتها للنصوص، فكما يعرف قدر الشيء بالميزان يعرف الحكم الشرعي بالقياس.

فالمعيار: مقياس تقاس به الأشياء للحكم عليها وتقومها، فنقول هذا معياري: إذا كان ملتزما بالمقياس والضوابط، وغير معياري: إذا كان مخالفا للمقياس والضوابط.

وهكذا بالنسبة للمفسدة أو المصلحة نضبط مقدارها استنادا إلى المعايير.

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "والمعيار من المنظور الفلسفي نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، ومنه العلوم المعيارية". (عبد الحميد، 2008، صفحة 1586)

والمعيار مفهوم عريض وشامل لمناحي الحياة، فنجد معايير للتعليم والصحة والتجارة والمالية والمنتجات والشرعيات.

فالمعايير: مرجع ومنهج عمل تستمد مشروعيتها من أحكام الشريعة الإسلامية، فهي ميزان الشرع الذي تقاس به الأفعال وليس الأهواء. وهكذا في تراحم المفسدات تأتي المعايير كقواعد منظمة نراعيها ولا نخيد عنها، فهي بمثابة دليل لما يجب أن يكون عليه العمل حال التدافع

الفرع الثاني: معايير الترجيح الضابطة للموازنة بين المفسدات المتزاخمة

يقول أحمد الريسوني: "ولا يخفي أن معايير الترجيح لا تكاد تخصي، وكل معيار يمكن أن تتفرع عنه وتندرج تحته أو تلحق به معايير أخرى. (الريسوني أ.، 1997، صفحة 336)

وقد إعتد الريسوني رؤية عند إرادة الترجيح، وهي بمثابة معايير ضابطة وهي: (الريسوني أ.، 1997، الصفحات 389-399)

1- الجهات الكلية: والمقصود بها، الضرورات، الحاجيات، التحسينات.

2- المراتب الخمس: المقصود بها: الدين، النفس، المال، النسل، العرض

3- قوة المصلحة والمفسدة: والمقصود بها ما كان راجعا إلى الشمول أو الامتداد الزمني أو التحقيق

وقد تتبع عبد المجيد السوسوة معايير الريسوني، كما قامت الدكتورة هالة جيسيتية بتتبع الريسوني في معايير كتابه نظرية التقريب والتغليب، فقامت بإعادة تحرير لبعض هذه المعايير وتطبيقها بأمثلة. (جيسيتية، 2013، صفحة 32)

• المعيار الأول: من حيث الحكم الشرعي أو درء أعلى المفسدتين حكما

هناك تلازم بين الأحكام الشرعية من جهة وبين ما تعلقت به من مصالح و مفسدات قال القرافي: "إعلم أن الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفسدات" (لقرافي، 1998، صفحة 94) فكل مأمور به فيه مصلحة، وكل منهي عنه فيه مفسدة.

يقول الشاطبي "إن الأوامر والنواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب الفعلي أو التركي، وإنما ذلك بحسب تفاوت

المصالح الناشئة عن امتثال الأوامر واجتناب للنواهي، والمفسدات الناشئة عن مخالفة ذلك. (الشاطبي، 2004، صفحة 536)

فإذا تعارض المحرم مع المكروه تقدم درء المحرم ولو بفعل المكروه، فمفسدة المحرم أشد وأعظم من مفسدة المكروه.

وإذا دار الفعل بين محرم ومكروه أو مكروه ومكروه، فإن الكراهة كما قال القرافي: "ترتقي بارتقاء المفسدة، حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم.

ومثاله:

النهي عن المنكر دفع للمفسدة ما لم يترتب عليه حصول مفسدة أعظم من المنكر الواقع.

و عليه: لا ينكر على أهل الفجور والفسوق لعب الشطرنج (بلحاجي، 2004، الصفحات 87-100) إلا إذا نقلهم إلى ما هو

أحب إلى الله ورسوله، لأن من الفسقة من إذا قيل له: "اتق الله اخذته العزة بالإثم" (القرآن الكريم، سورة البقرة الآية 206)

فيزداد فسوقا إلى فسوقه، وفجورا إلى فجوره، والانكار عليه من عدم الفقه والبصيرة.

• **المعيار الثاني:** من حيث رتبة المفسدة أو درء أعلى المفسدتين رتبة

و المقصود به كما قال الـريـسـوي: "وأعني برتبة المصلحة و المفسدة لذلك درجتها في سلم المصالح و المفسد، وهو السلم الذي اشتهر فيه التقسيم الثلاثي: الضروريات و الحاجيات و التحسينات" (الريسوني أ، 1997، صفحة 348) فـكـثـير من المفسدات تدرج في إحدى هذه الرتب، وهذا يفيد في الترجيح بينها فعند التزاحم والتعارض يأتي هذا المعيار فيقدم ما كان من قبل الضروري على الحاجي أو التحسيني. وعليه فأعظم المفسد كما قال صاحب تهذيب الفروق: "ما كان واقعا في الضروريات، أما ما كان في التحسينات فهو أدنى رتبة بلا إشكال، وما وقع في الحاجيات فمتوسطه بين الربتين" (القراي، 1998، صفحة 54) ومثال ذلك:

- 1- الترجيح بين مفسدتين إحداها ضرورية و الأخرى حاجية: تقديم سفر المرأة بلا محرم في الهجرة من دار الحرب الى دار الإسلام مخافة على نفسها، لأن مفسدة الفتنة المتوقعة في سفرها بمفردها هو أمر حاجي وهو أخف من المفسدة المتوقعة في إقامتها بدار الحرب و المتعلقة بالضروريات، (الباجي، 1984، صفحة 304)
- 2- الترجيح بين مفسدتين إحداها ضرورية أو حاجية والأخرى تحسينية: حفظ النفس أمر كلي ضروري وحفظ المروءات مستحسن، فحرمات النجاسات حفظا للمروءات وإجراء لأهلها على محاسن العادات فإن دعت الضرورة الى إحياء النفس بتناول النجس كان تناوله أولى. (الشاطبي، 2004، صفحة 26)
- 3- الترجيح بين مفسدتين إحداها حاجية والأخرى تحسينية: جواز دفن المسلم في مقابر الكفار ضرورة: إكرام الميت دفنه وصون جسده عن الأذى، وهو أمر حاجي، و الدفن في مقابر المسلمين مصلحة تحسينية، ولا يمكن تحصيل هذا الأمر التحسيني حيث لا توجد مقابر للمسلمين في أكثر بلاد الغرب، وعليه يقدم الحاجي ويجوز دفن المسلم في مقابر النصارى. (الكيلاني، 2000، صفحة 210)

• **المعيار الثالث:** من حيث نوع المفسدة أو درء أعلى المفسدتين نوعا

والمقصود به: انتماء المفسدة الى أحد الضروريات: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. فإنتماء المفسدة الى هذا الضروري أو ذلك له أثر في ترجيحها أو الترجيح عليها انطلاقا من كون هذه الضروريات متفاضلة فيما بينها. فأعظم المفسد ما يتعلق بالدين ثم فوات النفس، ثم فوات العقل، ثم النسل، ثم المال. يقول الـريـسـوي: "نجد أن الدين هو المصلحة الأم وهو أصل كل حفظ، وأن حفظه يشكل تلقائيا حفظ سائر الضروريات، بينما حفظ باقي الضروريات لا يتجاوزها فبقاء الأنفس لا يفضي إلى بقاء الدين ولا بد، وحفظ المال لا يتضمن حفظ النفس، بل قد يكون أكبر سبب لإزهاقها، وحتى إذا ساعد حفظ أحد الضروريات على حفظ غيره، فإن ذلك لا يحصل بكيفية لازمة ومطرده وشاملة على نحو ما يؤدي حفظ الدين الى حفظ غيره من المصالح، ولهذا كان تقديم حفظ الدين على غيره حكمة بالغة" (الريسوني أ، 1997، صفحة 356) مثال ذلك:

- 1- إذا تعارضت مفسدتان إحداها متعلقة بالدين والأخرى بالنفس وكان لا بد من ارتكاب إحداها لدرء الأخرى هنا ترتكب المفسدة المتعلقة بالنفس لدرء المفسدة المتعلقة بالدين.
- مثل: تقديم قتل النفس على الكفر: تقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عند الإيمان، لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما" (السويد، 1423هـ - 2002م، صفحة 149)
- فالقatal إجراء اضطراري يلجأ إليه دفعا لما يتهدد الأمة في دينها وكيانها من تحديات ومخاطر، وهو ثقل على النفوس في الغالب. (الريسوني ق.، 2014، صفحة 358)
- 2- إذا تعارضت مفسدتان: إحداها متعلقة بالنفس والأخرى بالعقل أو المال، وكان لا بد من ارتكاب إحداها لدرء الأخرى، فترتكب المفسدة المتعلقة بالعقل لدرء المفسدة المتعلقة بالنفس أو المال مثال ذلك: من أكره على شرب الخمر أو اضطر إليها عطشا أو علاجا، فيفعل ذلك حفظا للنفس والحياة، فمقصد حفظ النفس مقدم على حفظ المال والعقل وهكذا
- **المعيار الرابع:** من حيث مقدار المفسدة أو درء أكبر المفسدتين قدراً
- وهو تغليب وترجيح بالمقدار والحكم أي من حيث الحجم الذاتي أو الأثر المادي أو المعنوي للمفسدة المترتبة عن ذلك. (جيسينية، 2013، صفحة 42)
- ويعمل بهذا المعيار والضابط بعد النظر في المعيار الثاني والثالث، أي، معيار: الرتبة والنوع.
- وعليه: فأبي المفسدتين كانت أكبر من الأخرى قدرا ترجح على ما دونها.
- يقول الريسوني: "هذا المعيار إما يؤخذ به بعد النظر في المعايير السابقة وخاصة منها الثاني والثالث، أي أننا نلجأ إلى التغليب بالمقدار، وهو تغليب كمي إلا بعد اعتبار الجانب الرتي والجانب النوعي للمصالح المتعارضة، وهكذا يقال في المفاسد المتعارضة" (الريسوني أ.، 1997، صفحة 368)
- ومثاله: المفسدة المترتبة على الفحص الطبي قبل الزواج: فإن ظهر أحد الخاطبين مصاب بمرض معد خطير أو وراثي، فهذا سبب ضرر نفسيا اجتماعيا، ولكنه ضرر خاص يتحمل لأجل الضرر العام الذي تمتد آثاره المعنوية والمادية والاجتماعية بارتفاع نسبة ظهور الأمراض المعدية أو الوراثية في الأبناء. (الأشقر، 1425هـ-2005م، الصفحات 84-100)
- **المعيار الخامس:** من حيث الامتداد الزمني أو درء أطول المفسدتين زمنا
- المفاسد قد يكون لها قدر معين في وقت حصولها، وفي زمنها القريب ولكن قد تتزايد و تتوالد فتأخذ حجما كبيرا بمرور الوقت، (الريسوني أ.، 1997، صفحة 372) في مثل هذه الحالة: المعيار الضابط نقدم درء المفسدة ذات الامتداد الزمني الطويل على المفسدة الآتية أو القصيرة المدى، فالمعتمد الامتداد الزمني لكل من المفسدتين و الترجيح بهذا المعيار يقوم بالنظر في مآلات الأفعال فلا يكتفي بالنظرة القريبة التي تخلو من بعد النظر.
- ومثاله: المثال السابق عن آثار المفاسد التي تتزايد فتأخذ حجما كبيرا بمرور الوقت عن عدم القول بالفحص الطبي قبل الزواج.3
- (الأشقر، 1425هـ-2005م، صفحة 84)

خاتمة:

توصل البحث الى جملة من النتائج:

- أولاً: التشابك والتزاحم بين المصالح والمفاسد أمر ظاهر في جميع المستويات ولكثرة وتنوع الفساد فإن دراسة المفاسد والتعامل معها يحتاج إلى فقه دقيق وعقل أصولي مقاصدي متمرس يعرف كيف يرجح ويوازن عند وجود ضرورة ملجئة إلى ارتكاب المفسدة وتجنب الأخرى.
- ثانياً: من المسالك المهمة في التعامل مع المفاسد المتزاحمة والموازنة بينها: مسلك الترجيح وهو منهج أصولي من أظهر وأكثر المسالك إزالة للتعارض والتزاحم حيث يقوم على التقريب والتغليب حتى لا يضيع مقصد الشارع ومقصد المكلف.
- ثالثاً: مسلك الترجيح له علاقة وطيدة بالمباحث الأصولية، كما له علاقة بمقاصد الشريعة من حيث الموازنة بين المصالح نفسها وبين المصالح والمفاسد وبين المفاسد نفسها.
- رابعاً: ظاهرة تزاحم المفاسد والمصالح التعامل معها من حيث الجانب التنزيلي على الواقع وليس الجانب التشريعي، فعند تزاحم المفاسد على المكلف يأتي الترجيح والموازنة وفق معايير وضوابط لإصلاح واقع المكلفين ونقله الى أفضل ما يمكن.
- خامساً: معايير الترجيح والموازنة هي معايير مقاصدية مقصودة للشارع كميزان يضبط المفاسد المتزاحمة حتى تتمكن من صحة التوظيف وسلامة التطبيق.
- سادساً: أهمية استحضار القواعد الفقهية في عملية الترجيح والموازنة بين المفاسد المتزاحمة أمر مهم لأنها قواعد مستقاة من الأحكام الجزئية والمقاصد الكلية.
- والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

Bibliographie

- ابن تيمية، أ. ا. (2001). مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار، أنور الباز، ط2، ج2. المنصورة: دار الوفاء.
- ابن خلدون، ع. ا. (1984). تاريخ ابن خلدون. بيروت: دار القلم.
- ابن عاشور، م. (2001). مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: د محمد الطاهر الميساوي. عمان: دار النفائس.
- ابن قدامة، ع (1413). هـ - 1993م. (روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمان النملة، ط1. الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن منظور، م. (1994). لسان العرب، ط1، ج11. بيروت، بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم. (1997). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مكة المكرمة: مكتبة الباز.
- أبي الحسين، ا. ف. (1989). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ط1، ج3. بيروت: دار الفكر.
- الأشقر، ع (1425). هـ - 2005م. (مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، ط2. الأردن: دار النفائس.
- الباجي، أ. ا. (1984). المنتقى شرح موطأ الامام مالك، مصر، ط4، ج7. مصر: مطبعة السعادة.
- البوطي، م (1385). هـ - 1965م. (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة.
- البيانوني، م. (2006). فقه الموازنات الدعوية معاملة وضوابطه ط2. الكويت: دار اقرأ.
- الجويني، أ (1997). م. (البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، ج2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحطاب، أ (1398). هـ - 1978م. (مواعظ الجليل في شرح مختصر الخليل، ط2، ج2. بيروت: دار الفكر.
- الحفناوي، م. (1987). التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ط2. المنصورة: دار الوفاء.
- الرازي، ز &، الصحاح، م (1420). هـ - 1999م. (مادة غير، ط2. بيروت: المكتبة العصرية.
- الرازي، ف. (1997). المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: جابر فياض العلواني، د ط، ج2. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الرازي، م. ب. (1999). مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5. بيروت: المكتبة العصرية.
- الرويس، ن. ب. (2014). القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات، وعلاقتها بالأدلة الشرعية جمعاً ودراسة وتطبيقاً. رسالة مقدمة لنيل رسالة ماجستير في أصول الفقه. جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- الريسوني، أ. (1997). نظرية التقريب و التغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، ط1. مصر: دار الكلمة.
- الريسوني، ق. م. (2014). انخراط فقه الموازنات أسبابه مآلاته، طرق علاجه، مجلد 29، عدد 98. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الكويت.
- الزبيدي، م. (2001). تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، ط1، ج38. الكويت: دار الهداية.
- الزركشي، ب (1413). هـ - 1992م. (البحر المحيط في أصول الفقه، ط8، ج1. الغردقة: دار الصفاة.
- السوسنة، ع. (2004). فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ط1. الإمارات العربية - دبي: دار القلم.
- السويد، ن (1423). هـ - 2002م. (فقه الموازنات بين النظرية و التطبيق، ط1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- السيوطي، ج. ا. (1999). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل، ط1. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.
- الشاطي، أ. ا. (2004). الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق و تعليق: عبد الله دراز، ط1، ج3. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، م. (2008). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط3، ج1. دمشق: دار ابن كثير.
- العز، ا. (1991). قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، ج1. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- العطيف، أ. س. (2013). فقه الموازنات رؤية تأصيلية تطبيقية، ج5. مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. (p. 49) أم القرى - مكة: مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة.

- العمراني، ن. د. ت. (أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي، موسوعة شوري لأبحاث التدقيق الشرعي، ط1. أبوظبي: دار التمويل الاسلامي. الغزالي، أ. ح. (1993). المستصفي من علم الأصول، تحقيق، محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، ج1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القراقي، ، ش. (1998). تحذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط1، ج1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرآن الكريم. (s.d.). سورة البقرة الآية 206 .
- القرآن الكريم. (s.d.). سورة النباين الآية 16 .
- القرآن الكريم. (s.d.). سورة الكهف الآية 79 .
- الكربولي، ع. ا. (2008). فقه الأولويات في ضلال مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1. دمشق: دار طيبة.
- الكمالي، ع. (2000). تأصيل فقه الموازنات، ط1. بيروت: دار ابن حزم.
- الكيلاي، ع. (2000). قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، ط1. دمشق، سوريا: دار الفكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- المكي، م. (s.d.). تحذيب الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية. بيروت: عالم الكتب.
- الوكيلي، م. (1997). فقه الأولويات، ط1. فريجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- بدران، أ. (1974). أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، ط1. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
- بلحاجي، ع. (2004). أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها المعاصرة، ط1. عمان: دار النفائس.
- بن قيم الجوزية، أ. م. (1955). (إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عبد الحميد محمد محي الدين، ج3. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
- جبري، م. ش. (2011). المنهج الترجيحي في الفكر الأصولي، العدد 3. آسيا: مجلة الإسلام.
- جستينية، ه. (2013-2014). الموازنة بين المفاسد المتعارضة. تأصيلا وتطبيقا. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن عشر: صفر 1435 هـ/ 20142013 م.
- جستينية، ه. ب. (2013). الموازنة بين المفاسد المتعارضة تأصيلا وتطبيقا، العدد 18. مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
- عبد الحميد، ع. ، (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج3. القاهرة: عالم الكتب.
- عزام، ا. د. ت. (المعايير الشرعية دراسة مقاصدية" السلم والسلم الموازن أنموذجا"، مج1، عدد34. الاسكندرية: كلية الدراسات الإسلامية العربية.
- لجنة من فقهاء الدولة العثمانية (1303). هـ. (مجلة الأحكام العدلية، مادة29. المطبعة العثمانية.
- لقراقي، أ. (1998). أنوار البروق في أنواء الفروق، ط1، ج3. الرياض: عالم الكتب.

References :

- Ibn Taymīyah, U. (1422h-2001m). Majmū‘ al-Fatawá, taḥqīq : ‘Āmir al-Jazzār, Anwar al-Bāz, ṭ2, J 28. al-Manṣūrah : Dār Allāh Kharm, Dār al-Wafā’.
- Ibn Khaldūn, ‘A. A. (1984). Tārīkh Ibn Khaldūn. Bayrūt : Dār al-Qalam.
- Ibn ‘Āshūr, M. (1421h 2001M). Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, taḥqīq, D Muḥammad al-Ṭāhir al-Maysāwī. ‘Ammān : Dār al-naqā’iṣ.
- Ibn Fāris, & Abī al-Ḥusayn, U. (1979). Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq, ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn ṭ2, j2. Bayrūt : Dār al-Fikr.
- Ibn Qudāmah, ‘A. (1413h-1993m). Rawḍat al-nāẓir wa Jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq ‘Abd al-Raḥmān al-Namlah, Ṭ1. al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd.
- Ibn Nujaym. (1997). al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir ‘alā madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu‘mān,. Makkah al-Mukarramah : Maktabat al-Bāz.
- al-Ashqar, ‘A. (1425h-2005m). mustajaddāt fiqhīyah fī Qaḍāyā al-zawāj wa al-ṭalāq, ṭ2. al-Urdun : Dār al-Nafā’is.
- al-Bājī, U. (1404h-1984m). al-Muntaqā sharḥ Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik, Maṭba‘at al-Sa‘ādah, Miṣr, ṭ4,, j7. Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī.
- al-Būṭī, M. (1385h-1965m). Ḍawābiṭ al-maṣlaḥah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah. Ḍawābiṭ al-maṣlaḥah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah Risālat duktūrāh fī uṣūl al-sharī‘ah al-Islāmīyah. Mu’assasat al-Risālah.
- al-Bayānūnī, M. (2006). fiqh al-Muwāzanāt al-da‘awīyah ma‘ālīmuḥu wa-ḍawābiṭuḥu ṭ2. al-Kuwayt : Dār Iqra’.

- al-Juwaynī, U. (1997m). al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Ṣalāh ibn Muḥammad ibn ‘Uwayḍah, Ṭ1, j2. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.
- al-Ḥaṭṭāb, U. (1398h-1978m). Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar al-Khalīl, ṭ2, j2. Bayrūt : Dār al-Fikr.
- Lḥfnāwy, M. (1987). al-ta‘āruḍ wa al-tarjīḥ, M 2. al-Manṣūrah : Dār al-Wafā’.
- al-Rāzī, M. (1420 1999). taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, ṭ5 ṣ337. Bayrūt : al-Maktabah al-‘Aṣriyah.
- al-Rāzī, Z., & al-ṣiḥāḥ, M. (1420h-1999M). māddat Khayr, ṭ2. Bayrūt : al-Maktabah al-‘Aṣriyah.
- al-Rāzī, F. (D. t). al-Maḥṣūl fī ‘ilm al-uṣūl, taḥqīq Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī, D Ṭ, j5. Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.
- al-Ruways, N. (s. d.). al-qawā‘id al-uṣūliyah al-muta‘alliqah bi-fiqh al-Muwāzanāt, wa-‘alāqatuhā bi-al-adillah al-shar‘iyah jam‘an wa-dirāsāt wa-taṭbīqan. al-qawā‘id al-uṣūliyah al-muta‘alliqah bi-fiqh al-Muwāzanāt, wa-‘alāqatuhā bi-al-adillah al-shar‘iyah jam‘an wa-dirāsāt wa-taṭbīqan, Risālat mājystr. Jāmi‘at Umm al-Qurā, al-Mamlakah ‘A al-Sa‘ūdīyah.
- al-Raysūnī, U. (2009). Naẓariyat al-Taqrīb wa al-Taghlīb, Ṭ1. Tūnis : Dār al-Gharb al-Islāmī.
- al-Raysūnī, Q. (s. d.). ankhrām fiqh al-Muwāzanāt asbābuhu mālāth, Ṭuruq ‘ilājuh,, mjl. Mu’tamar fiqh al-Muwāzanāt wa-dawruhu fī al-ḥayāh al-mu‘āṣirah. al-Sa‘ūdīyah.
- al-Zubaydī, M. (D, t). Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, D, Ṭ, J 36. al-Kuwayt : Dār al-hanā’.
- al-Zarkashī, b. (1413h-1992m). al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, ṭ8, j1. alghrdqh : Dār